وليس بثابت واصحابنا قسموا الشبهة الى شبهة في الفعل وتسمى شبهة
اشتباه والى شبهة في المحل فالاولى تتحقق في حق من اشتبه عليه الحل
والحرمة فظن غير الدليل دليلا فلا بد من الظن والا فلا شبهة اصلا
كظنه حل وطء جارية زوجته او ابيه او امه او جده او جدته وان علتا
رضي الله عنه ووطء المطلقة ثلاثا في العدة او بائنا على مال او المختلعة وام
الولد اذا اعتقها وهي في العدة ووطء العبد جارية مولاه والمرتهن في
حق المرهونة في رواية ومستعير الرهن كالمرتهن ففي هذه المواضع لا
حد ولو ادعى احدهما الظن والآخر لم يدع لا حد عليهما حتى يقرا جميعا
بعلمهما بالحرمة والشبهة في المحل في ستة مواضع جارية ابنه والمطلقة
طلاقا بائنا بالكنايات والجارية المبيعة اذا وطئها البائع قبل تسليمها
الى الزوجة والمشتركة بين الواطئ وغيره والمرهونة اذا وطئها المرتهن
في رواية كتاب الرهن وعلمت انها ليست بالمختار ففي هذه المواضع
لا يجب الحد وان قال علمت انها علي حرام لان المانع هو الشبهة
في نفس الحكم ويدخل النوع الثاني وطء جارية عبده المأذون المديون
ومكاتبه ووطء البائع الجارية المبيعة بعد القبض في البيع الفاسد
التي فيها الخيار للمشتري وجاريته التي هي اخته من الرضاع
وجاريته قبل الاستبراء والزوجة بالردة او بالمطاوعة لابنه او الجماع
لامها انتهى من فتح القدير وهنا شبهة ثالثة عند ابي حنيفة رحمهم الله
وهي شبهة العقد فلا حد اذا وطئ محرمة بعد العقد عليها وان كان
عالما بالحرمة فلا حد على من وطئ امرأة تزوجها بلا شهود او بغير اذن
مولاها او مولاه وقالا لا يحد في وطء محرمة المعقود عليها اذا قال
علمت انها حرام والفتوى على قولهما كما في الخلاصة ومن الشبهة
وطء امرأة اختلف في صحة نكاحها وفيها شرب الخمر للتداوي وان
كان المعتمد تحريمه [illegible] انها لا يجوز التوكيل باستيفاء الحدود واختلف
في التوكيل باثباتها [illegible] تندرئ بها انها لا تثبت بشهادة النساء

ولا بكتاب القاضي الى القاضي ولا بالشهادة على الشهادة ولا تقبل
الشهادة بحد متقادم سوى حد القذف الا اذا كان لبعدهم عن
الامام ولا يصح اقرار السكران على الحدود الخالصة الا انه يضمن المال
ولا استحلاف فيها لانه لو جاء النكول وفيه شبهة حتى اذا انكر القاذف
ترك من غير يمين ولا تصح الكفالة بالحدود والقصاص ولو برهن
القاذف برجلين او برجل وامرأتين على اقرار المقذوف بالزنا
فلا حد ولو برهن بثلاثة على الزنا حد وحدوا ولا قطع بسرقة مال
اصله وان علا وفرعه وان سفل واحد الزوجين وسيده
وعبده ومن بيت مأذون في دخوله ولا فيما كان اصله مباحا كما
علمت تفاريعه في كتاب السرقة ويسقط القطع بدعواه كون المسروق
ملكه ولم يثبت وهو اللص الظريف وكذا اذا ادعى ان الموطوءة
زوجته ولم يعلم ذلك **تنبيه** يقبل قول المترجم في الحدود ولا يثبت
بالابدال الا ترى انه لا يثبت الا بالشهادة على الشهادة
وكتاب القاضي الى القاضي **اجيب** بان كلام المترجم ليس
ببدل عن كلام الاعجمي لكن القاضي لا يعرف لسانه ولا يقف عليه
وهذا الرجل المترجم يعرفه ويقف عليه فكانت عبارته كعبارة
ذلك الرجل لا بطريق البدل بل بطريق الاصالة لانه يصار الى
الترجمة عند العجز عن معرفة كلامه كالشهادة يصار اليها عند
عدم الاقرار كذا في شرح الادب للصدر الشهيد من الثامن والثلاثين
تنبيه القصاص كالحدود في الدفع بالشبهة فلا يثبت به الحدود
ومما فرع عليه انه لو ذبح نائما فقال ذبحته وهو ميت فلا قصاص
ووجبت الدية كما في العمدة **تنبيه** لو جن القاتل بعد الحكم عليه بالقصاص
فانه ينقلب دية ولا قصاص يقبل من قال اقتلني فقتله واختلف
في وجوب الدية والاصح عدمه ولا قصاص اذا قال اقتل عبدي او اخي
او ابني او ابي لكن لا شيء في العبد ويجب الدية في غيره واستثنى في خزانة [illegible]

وهنا شبهة ثالثة وهي شبهة العقد

والشبهة في المحل في ستة مواضع

ففي هذا المواضع لا حد

ويسقط القطع بدعواه كون المسروق ملكه

Copyright © King Saud University